

## بحار الأنوار

[349] بكم العسر " (1). بيان: يدل على أن أول وقت العشاء سقوط الشفق المغربي، وحمل على أول وقت الفضيلة كما سيأتي، وعلى أن وقت العصر بعد الفراغ من الظهر، فيدل على اختصاص أول الوقت بالظهر، ولو حمل على الفضل فلعله محمول على غير المتنفل أو المراد العصر ونافلتها على الترتيب وفي العلل بعد ذلك " إلى أن يصير الظل من كل شيء أربعة أضعافه " وهو غريب (2) مخالف لسائر الاخبار، ولذا أسقطه في العيون، ولعله كان أربعة أسباعه مع أنه أيضا لا يستقيم كثيرا. ويمكن أن يكون المراد به الظل الذي يحدث بعد الزوال إلى أن يفرغ من الفرضين، أو من الظهر ونافلتها، وغالبا يكون بقدر قدم، فإذا ضوعف ثلاث مرات يكون مع الاصل أربعا يكون ثمانية أقدام أو أربع مرات حقيقة، فيقرب من المثليين، أو يكون المراد ما يحدث من الظل بعد الفراغ من الظهر ونافلتها، فيكون قدمين تقريبا فإذا حملت الاضعاف على الامثال يستقيم من غير تكلف، و بناء جميع الوجوه على إرجاع ضمير أضعافه إلى الظل لا الشيء. ويدل الخبر أيضا على أن أول النهار من طلوع الفجر، وعلى أن وقت القيلولة بين الظهرين، وعلى استحباب التفريق بين الصلاتين، في الظهرين والعشائين. 23 - فقه الرضا: قال عليه السلام: اعلم أن لكل صلاة وقتين أول وآخر فأول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله (3). ونروى أن لكل صلاة ثلاثة أوقات أول وأوسط وآخر، فأول الوقت \_\_\_\_\_ (1) علل الشرايع ج 1 ص 250 و 251، عيون الاخبار ج 2 ص 110. (2) بل لاغرابة فيه وسيجئ وجه الحديث في الذيل. (3) فقه الرضا ص 2 باب مواقيت الصلاة. \_\_\_\_\_